

بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، وخاصة الفصل 92 منها،

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها، كما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المؤرخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة الشؤون المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - حددت تعريفات المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من مجلة الجباية المحلية وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - تلغى الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

الفصل 3 - وزير الشؤون المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير الشؤون المحلية

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 29 جوان 2016.

كلت السيدة نبيلة قدور حرم النايلي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير إدارة مركزية بوحدة تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية للصحة بوزارة الصحة، ابتداء من 15 جانفي 2016.

أمر حكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها أو إتمامها

ملحق

تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

التعريف		المعاليم
<p>- الخدمات العادية : 0,750 د - الخدمات السريعة : 1,500 د - الخدمات العادية : 0,750 د - الخدمات السريعة : 1,500 د</p> <p>0,500 د 0,500 د 1,000 د 5,000 د</p> <p>- الخدمات العادية : 0,500 د - الخدمات السريعة : 0,750 د</p> <p>0,500 د 1,000 د 5,000 د</p> <p>10,000 د 10,000 د 5,000 د 2,000 د</p>		<p><b>I - معاليم الموجبات الإدارية</b></p> <p>1- معلوم التعريف بالإمضاء : عن كل عملية وطرف منتفع ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى</p> <p>2. معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل : عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى</p> <p>3. معاليم تسليم الحجج والشهادات المختلفة : - نسخة من رسم الولادة - نسخة من رسم وفاة - نسخة من رسم زواج - نسخة من قرارات ومداومات الجماعات المحلية - مضمون ولادة - مضمون وفاة - مضمون زواج - مضمون من قرار إسناد أراضي اشتراكية أو التفويت فيها على وجه الملكية الخاصة - عقد زواج - دفتر عائلي - شهادة حوز - شهادات أخرى</p>
<p>1,000 د عن الرأس</p> <p>تضبط هذه التعريف ما بين 6,000 د و 200,000 د سنويا بقرار من الجماعة المحلية المعنية</p> <p>تضبط هذه التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار 100,000 د في اليوم أو الليلة كحد أقصى. 100,000 د في اليوم أو الليلة</p>		<p><b>II - معاليم الرخص الإدارية</b></p> <p>1. رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص خارج المسالخ البلدية أو الجهوية أو في البقاع المخصصة لذلك بقرار من الولاية أو السلط المحلية</p> <p>2. رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية</p> <p>3. رخص الحفلات المنظمة بمناسبة : - الأفراح العائلية - الأفراح العمومية 4. رخص البناء :</p>
معلوم إضافي عن المتر المربع	معلوم قار	المساحة المغطاة (المتر المربع)
0,100 د	15,000 د	ما بين 1 و 100
0,300 د	60,000 د	ما بين 1 و 200
0,400 د	120,000 د	ما بين 1 و 300
0,600 د	300,000 د	ما بين 1 و 400
1,000 د	750,000 د	ما يفوق 400
يساوي هذا المعلوم، المعلوم القار الموظف عند تسليم الرخصة الأصلية.		
	25,000 د	
	1,000 د	
	75,000 د	
	20,000 د	
	50,000 د	
	10,000 د	
		<p>بناءات فردية (الانتصاب الأول) بناءات جماعية (الانتصاب الأول) يوظف المعلوم بحساب الشقة</p> <p>تمديد أو تجديد رخص البناء</p> <p>رخص الأشغال المتعلقة بالترميم أو التسييج</p> <p>5. رخص الدفن أو إخراج الجثث</p> <p>6. رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام : أجهزة مثبتة في الأرض خزان تحت الأرض متصل بنفس الآلات آلة متنقلة بها جعاب متحركة للتوزيع</p> <p>7. رخص ربط بالشبكات العمومية المختلفة (ماء - كهرباء - ...)</p>

التعريف	المعالم
<p>تضبط هذه التعريف بين 0,075 د و 0,150 د عن المتر المربع في اليوم بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية</p> <p>2 % من الثمن الجملي للبيوعات</p> <p>1 % من الثمن الجملي للبيوعات يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية</p> <p>1 % من الثمن الجملي للبيوعات</p> <p>1 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال</p> <p>2 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال</p> <p>0,120 د عن القنطار الواحد والوزنة</p> <p>- 0,120 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة</p> <p>- 0,200 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة بالنسبة للزيت</p> <p>0,200 د عن البائع الواحد في اليوم</p> <p>0,100 د عن المتر المربع</p> <p>- 0,100 د عن العربة المجرورة باليد</p> <p>- 0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب</p> <p>- 0,500 د عن العربة ذات محرك</p> <p>0,200 د عن المتر المربع</p> <p>- 10,000 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن</p> <p>- 1,000 د عن العربة بالنسبة إلى العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى</p> <p>0,5 % من قيمة البضاعة</p>	<p>III - المعالم الواجبة داخل الأسواق</p> <p>1 - المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرافية</p> <p>2 - المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة :</p> <p>- بالنسبة للخضر والغالل والدقلة والدواجن والبيض ومنتجات الصيد البري والمنتجات الفلاحية الأخرى</p> <p>- بالنسبة للأسماك ومنتجات البحر الأخرى</p> <p>3 - المعلوم الخاص للوقوف</p> <p>4 - المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة</p> <p>5 - المعلوم على الدلالة :</p> <p>- بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى</p> <p>- بالنسبة للمنتجات الأخرى</p> <p>6 - المعلوم على الوزن والكيل العموميين</p> <p>- الوزن</p> <p>- الكيل</p> <p>7 - معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق</p> <p>8 - معلوم الإيواء والحراسة :</p> <p>- أماكن غير مهيأة :</p> <p>* السلع والبضائع</p> <p>* العربات</p> <p>- أماكن مهيأة :</p> <p>* السلع والبضائع</p> <p>* العربات</p> <p>9 - معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر</p>
<p>0,100 د/كغ من اللحم</p> <p>- 0,020 د/كغ من اللحم كمعلوم إضافي عند استعمال التجهيزات المعدة لطبخ وتصبير اللحوم وحفظ الدواب</p> <p>0,050 د/كغ من اللحم</p> <p>تضبط هذه التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار حد أدنى يساوي 0,150 د عن المتر المربع في اليوم</p> <p>0,150 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم</p> <p>تضبط هذه التعريف بين 0,100 د و 1,000 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية</p> <p>1,000 د في اليوم و 0,500 د عن العربة في الجزء من اليوم كحد أقصى</p> <p>تضبط التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية:</p> <p>- 0,150 د عن العربة في الساعة الواحدة</p> <p>- 0,075 د عن جزء الساعة</p>	<p>IV - معالم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به</p> <p>1 - معلوم الذبح</p> <p>2 - معلوم المراقبة الصحية على اللحوم</p> <p>3 - معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشأة غير قارة</p> <p>4 - معلوم وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع في الطريق العام :</p> <p>- عربات نقل الأشخاص</p> <p>- عربات نقل البضائع</p> <p>- العربات الأخرى</p> <p>- الأماكن المجهزة بعدد آلي</p>

التعريف	المعايير
<p>تضبط هذه التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية:</p> <p>- 0,600 د عن العربية في اليوم</p> <p>- 0,400 د عن الجزء من اليوم</p> <p>تضبط هذه التعريف بين 0,500 د و 10,000 د عن المتر المربع في اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية 5 % من كلفة أشغال الهندسة المدنية</p> <p>تضبط هذه التعريف بين 20,000 د و 500,000 د عن المتر المربع في السنة بقرار من الجماعة المحلية المعنية حسب مواقع تركيز وسائل الإشهار</p> <p>تضبط هذه التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية :</p> <p>- 3,000 د بحساب المتر المربع المستغل في السنة</p> <p>- 20,000 د عن المتر المربع في السنة</p> <p>- 150,000 د للقارب الواحد في السنة</p> <p>- 15,000 د عن المتر المربع كحد أدنى</p>	<p>- المأوى والأماكن المهيأة</p> <p>5 - إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء</p> <p>6 - أشغال تحت الطريق العام</p> <p>7 - الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعروضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة</p> <p>8 - إشغال الملك العمومي البحري :</p> <p>- الواقيات الشمسية وما شابهها</p> <p>- الفضاءات المستغلة كمشارب أو بيوت للاستحمام</p> <p>- القوارب وما شابهها</p> <p>9 - معلوم منح التريات بالمقابر</p>
<p>10,000 د</p> <p>5,000 د</p> <p>10,000 د عن الرأس في اليوم</p> <p>5,000 د عن الرأس في اليوم</p> <p>3,000 د عن العربية الواحدة في اليوم</p> <p>10,000 د عن العربية الواحدة في اليوم</p> <p>5,000 د عن السيارة الواحدة في اليوم</p> <p>3,000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم</p> <p>1,500 د عن الدراجة الواحدة في اليوم</p> <p>تتراوح التعريف بين 0,300 د و 1,500 د في اليوم حسب حجم البضائع</p> <p>20,000 د عن القارب الواحد في اليوم</p> <p>تضبط هذه التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار الحدود القصوى التالية:</p> <p>- 4,000 د عن الرأس في اليوم</p> <p>- 2,000 د عن الرأس في اليوم</p> <p>تضبط هذه التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار 25,000 د عن كل عملية مراقبة كحد أقصى</p> <p>تضبط هذه التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية:</p> <p>بين 5,000 د و 10,000 د عن الرأس الواحد</p> <p>بين 2,500 د و 5,000 د عن الرأس الواحد</p> <p>بين 0,500 د و 1,000 د عن العربية الواحدة</p> <p>بين 20,000 د و 50,000 د عن العربية الواحدة</p> <p>بين 10,000 د و 30,000 د عن السيارة الواحدة</p> <p>بين 1,000 د و 3,000 د عن الدراجة الواحدة</p> <p>بين 1,000 د و 3,000 د عن الدراجة الواحدة</p> <p>بين 0,500 د و 1,000 د حسب حجم البضائع</p> <p>بين 20,000 د و 50,000 د عن القارب الواحد</p> <p>5 مليمات عن كل كيلواط/ساعة</p>	<p>V. معايير عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر</p> <p>1 - معلوم الاعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة داخل مناطق الجماعات المحلية التي لا يشملها تدخل الديوان الوطني للتطهير:</p> <p>- بالنسبة للفرع الوحيد أو الفرع الأول</p> <p>- بالنسبة لكل فرع وللفرع الأخرى غير الفرع الأول</p> <p>2- معايير مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز :</p> <p>- دواب ذات حجم كبير</p> <p>- دواب وحيوانات أخرى</p> <p>- عربات تجرها الدواب</p> <p>- عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن</p> <p>- سيارة سياحية</p> <p>- دراجة نارية</p> <p>- دراجة عادية</p> <p>- بضائع</p> <p>- القوارب وما شابهها</p> <p>- وجبات العلف المخصصة للدواب والحيوانات المحجوزة :</p> <p>* دواب ذات حجم كبير</p> <p>* دواب وحيوانات أخرى</p> <p>- المراقبة الصحية على الدواب والحيوانات المحجوزة</p> <p>3 - معايير مقابل رفع العربات وقود الدواب ونقل البضائع إلى مستودع الحجز :</p> <p>- دواب ذات حجم كبير</p> <p>- دواب وحيوانات أخرى</p> <p>- عربات تجرها الدواب</p> <p>- عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن</p> <p>- سيارة سياحية</p> <p>- دراجة نارية</p> <p>- دراجة عادية</p> <p>- بضائع</p> <p>- القوارب وما شابهها</p> <p>4 - مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة</p>

التعريف	المعايير
تضبط هذه التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية يعرض على مصادقة سلطة الإشراف	5 . رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية
تضبط هذه التعريف بين 10,000 د و 100,000 د بقرار من الجماعة المحلية المعنية	6 . كراء السيارات لنقل الجثث
تضبط هذه التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10,000 د و 50,000 د للحمولة الواحدة حسب نوع الفواضل وحجمها	7 . معلوم رفع فواضل البناء والحدايق والأترية
تضبط هذه التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10,000 د و 50,000 د حسب نوع التدخل	8 . معلوم مداواة مأوى الحشرات بالمساكن والمحلات الخاصة
تضبط هذه التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10,000 د و 50,000 د للحمولة الواحدة	9 . معلوم تفريغ الخنادق والآبار
تضبط هذه التعريف بقرار من الجماعة المحلية المعنية بين 10,000 د و 30,000 د حسب طبيعة كل وثيقة	10 . معلوم مقابل تسليم مستخرجات من أمثلة التهيئة العمرانية والأمثلة المختلفة